(371) وفداؤه ومنه في الاسراء بعده، وأما ما روي من فعل أبي بكر وعمر فهو ـ على تقدير ثبوته ـ لا حجية فيه، لترفع اليد به عن ظاهر الكتاب العزيز. ـ 33 ـ " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم 51: 19 ". ـ 34 ـ " والذين في أموالهم حق معلوم 70: 24. للسائل والمحروم: 25 ". فقد وقع الاختلاف في نسخ الآيتين وإحكامهما. ووجه الاختلاف في ذلك: أن الحق المعلوم الذي أمرت الآيتان به قد يكون هو الزكاة المفروضة، وقد يكون فرضا ماليا آخر غيرها، وقد يكون حقا غير الزكاة ولكنه مندوب وليس بمفروض. فإن كان الحق واجبا ماليا غير الزكاة فالآيتان الكريمتان منسوختان لا محالة، من حيث إن الزكاة نسخت كل صدقة واجبة في القرآن وقد اختار هذا الوجه جماعة من العلماء. وإن كان الحق المعلوم هو الزكاة نفسها، أو كان حقا مستحبا غير مفروض، فالآيتان محكمتان بلا ريب. والتحقيق: يقتضي اختيار الوجه الاخير، وأن الحق المعلوم شئ غير الزكاة، وهو أمر قد ندب اليه الشرع. فقد استفاضت النصوص من الطريقين بأن الصدقة الواجبة منحصرة بالزكاة، وقد ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) بيان المراد من هذا الحق المعلوم. روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: " كنا عند أبي عبد ا (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد ا (عليه السلام): إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنما هو شئ ظاهر